مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

منشور رقابي مشترك

استيراد رقم (١٦) وتصدير رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م

بالإشارة إلى :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦لسنة ١٩٦٣وتعديلاته ولائحته التنفيذية والصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسـ٢٠٠٦ـه
- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨لسنة ١٩٧٥ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
- قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٩٥ /٢٠١١
- منشور استيراد رقم٦٢ لسنة ١٩٩٨
- منشور الإجراءات رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢
- منشور مشترك استيراد رقم ٣ وتصدير رقم ٥ لسنة ٢٠١٢
- منشور مشترك استيراد رقم ٣ وتصدير رقم ٦ لسنة ٢٠١٣.
- منشور استيراد رقابى رقم ٦ لسنة ٢٠١٣.
- منشور مشترك استيراد رقم ٣٢ وتصدير رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٣
- بناء على كتاب السيد الأستاذ/رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم ٣٢٦٢/ط فى ٢٠١٥/٥/٣١ والمرفق به كتاب السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم ١٤٧١بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ والوارد الى الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية برقم ١١٠٠ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ .
- والتعليمات الصادره فى هذا الشأن

يرجى إتباع مايلي ،،،

يطبق كتاب السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم ١٤٧١بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧المطبوع خلفه.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

﴿ محمود محمد عيسى ﴾

الإسكندرية في : ١٥ شعبان١٤٣٦هـ
الموافق : ٢ يونيو ٢٠١٥

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة الدولة لشئون البيئة
جهاز شئون البيئة

قطاع الإدارة المتكاملة للمخلفات والمواد والنفايات الخطرة
المدير: ٢٠٣٠/٧

Arab Republic of Egypt
Cabinet of Ministers
Ministry of State for Environmental Affairs
Egyptian Environmental Affairs Agency

السيد الدكتور / مجدي عبد العزيز

رئيس مصلحة الجمارك المصرية – وزارة المالية

تحية طيبة وبعد ....

في إطار التعاون الوثيق بين جهاز شئون البيئة ومصلحة الجمارك المصرية في مجال حماية البيئة يطيب لي الإشارة إلى خطاب سيادتكم رقم ٣٧٨ المؤرخ في ٢٠١٥/٣/١٥ بشأن المنشور الرقابي المشترك إستيراد ٢٤ وتصدير ٢٢ لسنة ٢٠١٣ الخاص بإعادة تصدير السلع المرفوضة رقابية والغير مطابقة للمواصفات إلى خارج البلاد.

وفي هذا الصدد أتشرف بإحاطة سيادتكم بما يلي:

- تلزم مراجعة كل صنف من أصناف السلع المرفوضة رقابياً بقوائم النفايات الخطرة المحظور دخولها البلاد، وهي القوائم الصادرة بقرارات وزارية من الوزارات المختصة تنفيذاً لأحكام المادة رقم ٢٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المُعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن حماية البيئة.
- في حال كون أي صنف من الأصناف المرفوضة رقابياً مُصنفاً كنفاية خطرة وفقاً لإحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية، وذلك بعد العرض على الجهة الإدارية المختصة فيلزم إعادة تصديره إلى مصدره وعلي نفقة المستورد ومن نفس المنفذ الجمركي الوارد عليه مع التنبيه بعدم نقل الشحنة إلى أي ميناء آخر أو منفذ جمركي آخر من موانيء أو منافذ جمهورية مصر العربية.
- وفي حال كون الصنف المرفوض غير مدرج بقوائم النفايات الخطرة الرسمية فيتم التعامل معه وفقاً للآليات القانونية التي تحكم ذلك من خلال مصلحة الجمارك وكذلك الجهات الإدارية المختصة.
- كما يُرجى من سيادتكم التكرم بالتوجيه نحو الإلتزام بكافة الإتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة والتي صدقت عليها جمهورية مصر العربية، وكذلك الإلتزام بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاته في شأن حماية البيئة.

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،

الرئيس التنفيذي

(م/ أحمد أبو السعود)

٣٠ طريق حلوان الزراعي - خلف فندق سوفيتل المعادي - القا
P.O. 11728 Tel. : 25256452 - Fax : 25256490